

الذخيرة

لا يتيم إلا للمكتوبة لأنه محدث أجيزة له الفريضة للضرورة ولذلك منع الصلاة أول الوقت لجواز التأخير لنا آية التيمم قال فيصلـي النافلة متصلة بها أو بالفرض الذي قبلها وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإذا نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهـل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالـك أو يقال الوضوء لمس المصحف مختلف فيه يضعف عن الوضوء وهو لبعض الشافعية السادس قال في الكتاب إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة لبطلانـه بالفراغ منها قال صاحب الطراز وروي عن مالـك وابن القاسم الإعادة في الوقت حجة البطلانـ أن المتيمـ محدث فلا يشرع له التيمـ إلا لضرورة ولا ضرورة إلا عند دخـول الصلاة ولهذه العلة لا يجمع بين فرضـين وجـة عدم البطلانـ أن التيمـ بدلـ فلا يبطلـ إلا بـوجود المبدلـ أو الحـدث فيـستمر حـكمـه إلى ذلكـ السابـعـ قالـ ابنـ القـاسمـ فيـ الكتابـ إذاـ تـيمـ الجنـبـ للـنـومـ لاـ يـتـنـفـلـ ولاـ يـمـسـ مـصـفـاـ وـروـيـ عـنـ مـالـكـ ذـلـكـ كـالـخـلـافـ فـيـ الـوضـوءـ قالـ صـاحـبـ الطـراـزـ وـلـوـ تـيمـ لـلـفـريـضـةـ فـلـهـ فـعـلـهـ وـفـعـلـ النـافـلـةـ بـعـدـهـ وـقـراءـةـ الـقـرـآنـ حـتـىـ يـحـدـثـ وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ الـحـدـثـ الطـارـئـ لـاـ يـمـنـعـ الـقـراءـةـ لـتـقـدـمـ الـاسـتـبـاحـةـ وـلـيـسـ كـمـاـ زـعـمـ إـنـاـ الـجـنـبـ ثـابـتـةـ وـإـنـاـ التـيمـ مـبـحـىـ إـلـىـ حـينـ الـحـدـثـ فـمـنـ اـدـعـىـ بـقـاءـ الـإـبـاحـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الدـلـيلـ الثـامـنـ قـالـ فـيـ الـكـتـابـ لـاـ يـصـلـيـ بـهـ مـكـتـوبـتـيـنـ قـالـ اللـخـميـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـقـوالـ دـعـمـ الـجـمـعـ مـطـلـقاـ فـيـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ لـمـ تـقـدـمـ وـالـجـمـعـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـبـدـلـهـ وـالـتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـاـ فـيـ الـأـدـاءـ كـالـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ آخـرـ الـقـامـةـ